القياس في النحو و الفقه بين المؤيدين و المعارضين - وصف و تحليل -

الأستاذ: عتابـــي بن شرقي
قسم اللّغة العربية و آدابها
جامعة لونيسي علي – البليدة 2

مستخلص البحث:

يتناول البحث قضية أثارت جدلاً كبيراً و نقاشاً حادّا قديما و حديثا في النحو ، كما في الفقــه ، هي قضية القياس كأصل يُستدل به على تعميم القاعدة النحوية ، و معرفة الأحكام الفقهية ، فالمتفحص لكتب النحو يدرك أن العلماء قد استخدموا القياس دليلاً على الأحـــــكام النحوية ، و آلة منهجية لتقعيد القواعد ، و كشف النظام الباطن للّغة ، كما استُعمل في استحداث ما لم يُسمع من الكلام قياساً على ما سُمع ، لكن القياس بهذا المعنى المذكور قد أُختلف في اعتباره و الأخذ به بين مؤيّدٍ و معارضٍ ، كما تباينت طريقة استخدامه

و كيفية توظيفه ، و لكلٍ تعليلاته و تبريراتُه .كما أنّ الناظر في كتب أصول الفقه المختلفة يتبين له أنّ المصادر الثلاثة الأولى (القرآن الكريم ، الحديث النبوي الشريف ، الإجماع) قد حصل في شأنها الاتفاقُ و اختُلِفَ في القياس، أهو مصدرٌ و أصلٌ تستنبط بواسطته الأحكام أم لا ؟.

إن هذه البحث سيجيبنا عن الاشكالية التالي : ما أدلة المؤيدين للقياس في النحو و الفقه ؟ و ما حجج المعارضين له ؟ وكيف يمكن الرد عليها ؟ .

إذن ، ستتعرض هذه الورقة البحثية – بالاعتماد على منهج وصفي تحليلي – إلى نشأة القياس في هذين العلمين (الفقه والنحو) و المراحل التي مرّا بهما ،كما ستتطرق إلى المؤيدين للقياس و حججهم في ذلك
و الرافضين له و شبههم و الردّ عليها .

الكلمات المفاتيح

النحو ، الفقه ، القياس ، المذهب الظاهري .

01 - نشأة القياس في أصول النّحو:

إنّ القياس في أصول النّحو هو ثاني مصدر (دليل) يُستدل به على الأحكام النّحوية ، فهو يأتي في الرّتبة بعد السماع (النّقل) بإجماع النّحاة ، و إذا كان العلمُ الذي يجمع أدلةَ الفقه هو أصول الفقه ، فإنّ الذي يجمعها في النّحو يسمى بأصول النّحو، لذلك يقول ابن الأنباري :

« أصول النّحو أدلة النّحو التي تفرّعت منها فروعُه و فصوله»[1].

إنّ الحديث عن نشأة القياس في أصول النّحو مرتبط أساساً بنشأة النّحو ، لأن النحو مبني على القياس، بل النّحو «كلّه قياس»[2].

إذا تأملنا القياس في النّحو فسنجد أنّه مرّ بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة النّشأة:

إنّ أُولى الإشارات و التطبيقات للقياس ظهرت مع نحاة الطبقة الثالثة :

عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت118هـ)، و عيسى بنِ عمرَ (ت149هـ) ، و أبي عمرو بنِ العلاء(ت154هـ) ففي هذه المرحلة بدأ هؤلاء النّحاةُ يعتمدون في تقعيداتهم و دراساتهم على القياس على اختلاف بينهم في درجة الاستعمال ، فعبدُ الله بنُ أبي إسحاقَ الحضرمي « كان أشدّ تجريداً للقياس ، و كان أبو عمرو أوسعَ علماً بكلام اللغات و غريبها »[3].

لقد اعتُبر ابنُ أبي إسحاق أولَّ من بعج النّحو ومدّ القياس و العلل ، و قياسه يقوم على ملاحظة الظواهر اللغوية المطّردة ، فيضع لها الضوابط التي تحكمها ، و يظهر ذلك من خلال جوابه ليونس حين سأله «عمّ إذا سمع أحداً يقول (الصويق) يعني (السويق) ؟ فقال: نعم ، عمرو بن تميم تقولها ، و ما تريد من هذا ؟ عليك بابٍ يطّرد و ينقاس»[4].

أي لا تلتفت إلى الشاذ و الضعيف ، و إنّما عليك باتباع الكثير المطّرد من كلام العرب ، لأنّه هو القياس.

و قد استعمل أبو عمرو بنُ العلاء القياس – أيضاً - و بنى على الكثير المطّرد من كلام العرب ، لكنّه اعتبر ما خرج عن القياس لغات، فخالف بذلك الحضرمي الذي عدّ ما خرج عن القياس خطأً ، و لعلّ هذا هو السبب الذي جعل بعضَهم يقول : إنّ الحضرمي أشدّ تجريداً للقياس.

و مهما يكن من أمرٍ فالقياس في هذه المرحلة كان لا يزال في بداياته الأولى الغاية منه اتباع الكثير المطّرد من كلام العرب و يتمّ ذلك بالتّتبع و الاستقراء.

ب- مرحلة المنهج:

يترأس هذه المرحلة الخليل بنُ أحمد الفراهيدي و تلميذه سيبويه ، أمّا الخليل فقد اعْتُبر « الغاية في استخراج مسائل النّحو وتصحيح القياس فيه »[5]،و كان ابن جنّي يرى أنّه «سيد قومه و كاشف قناع القياس في علمه »[6]

و كان الخليل يقول لسيبويه إذا أتى إلى مجلسه: « مرحباً بزائرٍ لا يُملّ»[1]

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: سعيد الأفغاني، المطبعة الجامعية السورية، د ط، 1957 ص: 08.

[2] المصدر نفسه، ص: **95**

[3] السيرافي، **أخبار النحويين البصريين**. تقديم و تحقيق و شرح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط:01، 2004، ص:76

[4] ابن سلام الجمحي، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، دط ، 1952، ص: 13.

[5] السيرافي، **أخبار النحويين البصريين**. ص: 86.

[6] ابن جنّي ،**الخصائص**. تحقيق: محمد علي النّجار، عالم الكتب بيروت، د ط ، د ت، ج:01، ص: 361.

و قال بعضهم إذا «تأمّلت الأمثلة من كتاب سيبويه تبيّنت أنّه أعلم النّاس باللغة»[2]

لقد مثّل الخليلُ و تلميذُه سيبويه هذه المرحلةَ أحسن تمثيلٍ ، حيث أصبح القياس عندهما أصلاً ومنهجاً يُتّبع في الدراسة النّحوية فتوسّعا فيه كثيراً ، حيث إذا نظرنا إلى كتاب سيبويه فإنّنا نجده مليئاً بالأقيسة المختلفة و التحاليل العميقة ، بل لا تكاد تخلو صفحةٌ منه من هذه التحليلات الدّالة على بلوغ القياس مرتبة الاكتمال والنّضج .

إنّ القياس في هذه المرحلة تعدّى ما كان سائداً في المرحلة السابقة أين كان يعني اتّباع المطّرد ، فجاوز ذلك إلى محاولة الرّبط بين الظواهر اللغوية ، يقول سيبويه : « فمن كلامهم أن يشبّهوا الشيء بالشيء و إن كان ليس مثله في جميع الأشياء»[3] . استمرّ القياس بعد الخليلِ و سيبويه في التّطوّر تبعاً للتطور الحاصل في النّحو إلى أن بلغ في القرن الرابع أعلى مراتبه على يد _ أبي علي الفارسي _ ، و تلميذِه _ا بن جنّي _، فاعتنيا به أيّما اعتناءٍ ، فقد نقل ابنُ جنّي عن أستاذه قولَه :

« أخطئ في خمسين مسألة في اللغة و لا أخطئ في واحدةٍ من القياس»[4].

و يقول ابن جنّي : « مسألة واحدة من القياس أنبل و أنبه من كتاب لغةٍ عند عيون النّاس»[5]. و يظهر اهتمام ابنِ جني بالقياس من خلال كتابه "الخصائص" الذي حوى أبواباً كثيرة في الحديث عن القياس و التعليل ، لكنّه رُغم كل هذا فإنّه لم يحدَّه بحدٍّ، و لم يذكر أقسامَه ، و إنّما اعتنى بالتطبيق و التعمق في التعليل والإكثار من ضرب الأمثلة.

جـ- مرحلة التنظير:

إنّ أوّل منظّرٍ للقياس في النّحو هو _ أبو البركات بن الأنباري _ (ت877هـ) ، حيث ألّف رسالتين في أصول النّحو سماهما: "الإغراب في جدل الإعراب" و "لمع الأدلة في أصول النّحو" تطرّق فيهما إلى تعريف القياس، و ذكر أركانَه ، و بيَّن أقسامه وكلّ ما يتعلق به مُقرًّا باتباعه منهجَ الفقهاء ، و قد اتبعه _حقًّا_ فأتى بعناصر القياس الفقهي و حاول أن يلبسها ثوب اللغة بتغييره الأمثلةَ فقط.

أتى بعد ابن الأنباري _ جلال الدين السيوطي _ (ت911هـ)، حيث سار على المنهج نفسِه الذي سار عليه ابنُ الأنباري ، فحاول _أيضاً_ أن ينظّر للقياس على وفق منهج الفقهاء ، فألّف كتاب "الاقتراح في علم أصول النّحو" و خصّص منه باباً كاملاً تحدّث فيه عن القياس بجمعه ما تفرّق من شتات هذا الأصل مستنداً إلى كتاب "الخصائص" لابن جنّي و رسالتي ابن الأنباري المذكورتين سابقاً .

و قد وُجد في العصر الحديث من أفرد القياس المستعمل في النّحو بالتأليف و نذكر على سبيل المثال:

- القياس في اللغة العربية لمحمد حسن عبد العزيز.
- القياس في النّحو العربي، نشأته و تطوره لجاسم الزبيدي.
- نشأة القياس في النّحو لمنى إلياس.

---

[1] أبو بكر الزبيدي، **طبقات النحويين و اللغويين**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط:02، د ت، ص: 67.

[2] المصدر نفسه، ص: 72.

[3] سيبويه، **الكتاب**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د ط، د ت، ج:03، ص: 302.

[4] ابن جنّي، **الخصائص**. ج:02، ص: 88.

[5] المصدر نفسه، ج:02، ص: 88.

02 _ المؤيدون و المعارضون للقياس في أصول النّحو :

لقد استُخدِم القياسُ دليلاً يُستدلّ به على الأحكام النحوية ، و آلة منهجية لتقعيد القواعد ، و كشف النظام الباطن للّغة ، كما استُعمل في استحداث ما لم يُسمع من الكلام قياساً على ما سُمع ، لكن القياس بهذا المعنى المذكور قد اختلف في اعتباره و الأخذ به من مؤيّدٍ إلى معارضٍ ، كما تباينت طريقة استخدامه و كيفية توظيفه ، و لكلٍ تعليلاته و تبريراتُه فيما ذهب إليه.

أ_ المؤيدون للقياس في أصول النّحو:

إنّ النحاة الأوائل استخدموا القياس ولم ينكره أحدٌ منهم ، و أدلة ذلك كثيرة و متعدّدة قد أشرنا إليها سابقاً ، يقول ابنُ جنّي : «لكن القوم بحكمتهم وزنوا كلام العرب فوجدوه على ضربين : أحدهما ما لابدّ من تقبُّله كهيئة لا بوصيّةٍ فيه و لا تنبيه عليه ، نحو : حجر و دار... و منه ما وجدوه يُتدارك بالقياس و تخفُّ الكلفة في علمه على النّـــــاس فقنّنوه و فصلوه إذا قَدِروا على تداركه من هذا الوجه القريب المعنى عن المذهب الحَزِني البعيد ، و على ذلك قدّم النّاس في أول المقصور الممدود ما يتدارك بالقياس و الأمارات ثمّ أتلوه ما لابدّ له من السماع و الروايات »[1]

و يقول ابن الأنباري : « و لا نعلم أحداً من العلماء أنكره (القياس) »[2]

و إنّ هذه العناية البالغة بالقياس ترجع لأسباب منها:

1 -أنّ التعبير عن الأغراض الكثيرة و المتنوعة لا يتأتّى بالاعتماد على النقل فقط ، ذلك أنّه « إذا قال العربي: كتب زيدٌ، فإنّه يجوز أن يُسند هذا الفعل إلى كل اسمٍ مسمى تصح منه الكتابة ، سواءٌ كان عربياً أو أعجمياً نحو: زيد وعمرو أردشير ، إلى ما لا يدخل تحت الحصر ، و إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريقة النّقل محال ».[3]

2 -إنّ القياس يُنمّي اللغة من جهةٍ ، و يحافظ على نظامها من جهة أخرى ، فالقياس إذا : « عملية إبداعية من حيث إنّه يضيف إلى اللغة صيغاً و تراكيبَ لم تعرفها من قبلُ ، كما أنّه عملية محافضة ؛ لأنّ هذه الصيغَ و التراكيبَ في الغالب على مثالٍ معروفٍ»[4]

3 -إنّ اللغة نظامٌ يحوي متشابهاتٍ و نظائر تحكمها قواعدُ معينةٌ و تجمعها علاقاتٌ محدّدة لا يتمّ الكشف عنها إلا بواسطة القياسِ.

هذا و إن كانت الإشادة بالقياس من قبل النّحاة حاصلةٌ فإنّ كيفية توظيفه قد اضطربت « فيثبِتُه بعضهم أحياناً وينفيه آخرون ، و يرى بعضُهم الشاهدَ اللغوي الواحد قياساً، و يرى الآخرُ أنّه ليس كذلك... و مظاهر الاضطراب في القياس يمكن أن تصبَّ في محورين عامّين...أولهما وجودُ قياس واحدٍ لا تؤيده النصوص المسموعة و في هذه الحالة ينكره بعض النّحاة مستدلين بتلك النصوص ، و الثاني : تعارض الأقيسة بأن يكون للأمر الواحد قياسان أو أكثر فتختلف نظرة النّحاة لكل قياس منها و كلها صحيح في نظرهم »[5]

---

[1] ابن جنّي، **الخصائص**. ج:02، ص: 42.

[2] أبو البركات بن الأنباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو**. ص: 95.

[3] المصدر نفسُه، ص: 98.

[4] محمد حسن عبد العزيز، **القياس في اللّغة العربية**. ص: 23

[5] محمد عيد، **أصول النحو العربي في نظر النّحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث**. ص: 74

ب _ المعارضون للقياس في أصول النّحو و الردّ عليهم:

إنّ آثار المذهب الظاهري الذي أسّسه داود الظاهري ، و أعلا من شأنه ابنُ حزم الأندلسي قد امتدّت من علوم الشريعة إلى علوم اللغة ، حيث وُجد من النّحاة من اقتصر في دراسته النحوية على ما يتجلى من ظاهر النّص ، فأنكر بذلك القياس ؛ لأنّه عملٌ عقليٌّ و استنباط ذهنيّ.

عقد ابن الأنباري في كتابه " لمع الأدلة " فصلين سمّى الأول: "ا لرّد على من أنكر القياس " و الثاني: " في حلّ شُبه تُورد على القياس " و سنتحدث عن ذلك فيما يأتي:

لقد ردّ ابن الأنباري على من زَعَمَ بأنّ النّحو قد ورد بالاستعمال و النّقل، لا بالقياس و العقل قائلاً: « هذا باطلٌ لأنّا أجمعنا على أنّه إذا قال العربيُّ "كتب زيدٌ" فإنّه يجوز أن يُسنَد هذا الفعلُ إلى كل مُسمّى تصحُّ منه الكتابة سواءٌ كان عربياً أو أعجمياً، نحو زيدٌ وعمرٌ و أردشير إلى ما لا يدخل تحت الحصر ، و إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النّقل محال... و إذا بطل أن يكون النّحو روايةً ونقلاً وَجَبَ أن يكون النّحو قياساً و عقلاً...فلو لم يَجُز القياس واقتُصر على ما وَرَد في النّقل من الاستعمال لأدّى ذلك إلى ألاّ يفي ما نخص بما لا نخُص و بقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنه لعدم النّقل و ذلك منافٍ لحكمة الوضع، فلذلك وَجَبَ أن يوضَع وضعاً قياسياً عقلياً لا نقلياً »[1]

ثمّ ذكر ابن الأنباري ثلاثةَ أوجه أُعتُرض بها على القياس ، نلخصها في الآتي:

الوجه الأول : إذا كان القياس حملُ شيء على شيء بضرب من الشبه ، فلماذا يلزم أن يسير في اتجاه واحدٍ و لا ينعكس ؟ ومثال ذلك : أنّ نحمل الاسم على الحرف في البناء و لا نحمل الحرف على الاسم في الإعراب.

الوجه الثاني: إذا كان القياسُ قائما على المشابهة – كما سبق –، و المشابهة – كما هو معلوم – تقتضي الاتفاقَ في أشياء والاختلاف في أخرى ، فليس الأخذ بما يقتضيه الاتفاق بأولى ممّا يقتضيه الاختلاف ، و هو منع القياس.

الوجه الثالث: القياسُ يؤدي إلى التناقض في الأحكام ؛ لأنّه قد يشبه فرعُ أصلين ذوي حكمين مختلفين ، و مثال ذلك "أن" المصدرية الناصبة للفعل المضارع فإنّها تشبه أصلين هما "أنّ" المصدرية و "ما" المصدرية، و الأولى عاملة و الثانية ليست كذلك.

و لقد دَحض ابنُ الأنباري هذه الشبه أيما دحضٍ بردٍّ علميٍّ دقيقٍ ، فاعتبر الشبهة الأولى فاسدةً: « لأنّ الاعتبار في كون أحدهما محمولا على الآخر أن يكون المحمول خارجاً عن أصله إلى شبه المحمول عليه ، فالمحمول أضعف لخروجه .

عن أصله إلى شبه المحمول : فلمّا وجبَ حملُ أحدهما على الآخر كان حمل الأضعف على الأقوى أولى من حمل الأقوى على الأضعف ، و على هذا يخرج ما ذكرتموه من حمل الاسم على الحرف في البناء دون حمل الحرف على الاسم في الإعراب»[2]

و أمّا الشبهة الثانية فعدّها فاسدة : « لأنّه إنّما يجب القياس عند اجتماعهما في معنى خاص و هو معنى الحكم ، أو ما يوجبه غلبةُ الظنّ ، و الافتراق الذي ذكرتموه إنّما هو افتراقٌ لا في معنى الحكم و لا ما يوجب غلبة الظنّ لا يؤثّر في جواز الجمع »[3]

---

[1] أبو البركات بن الأنباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو**. ص: 74.

[2] أبو البركات بن الأنباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النّحو**. ص:101.

[3] المصدر نفسه، ص: 103.

و أمّا الشبهة الثالثة فالردّ عليها يسيرٌ، و تفنيدها ظاهر ، ذلك أنّ حملَ فرع يشبه أصلين لا يكون دون قيد ، و بغير ضابط ، بل بقيد قوة المشابهة و كثرة الموافقة في الأوصاف ، و مثال ذلك أنّ حمل "أن" الناصبة للفعل المضارع على "أنّ" المصدرية المشدّدة دون "ما" المصدرية؛ لأنّ الأولى تشبهها لفظاً و معناً، و أمّا الثانية "ما" فتشبهها معنىً فقط.

و إذا نظرنا إلى النّحاة الذين عارضوا منهجَ القدماء في استعمالهم القياسَ فنجد من أبرزهم " ابن مضاء القرطبي" (ت:592ه) في كتاب له صغيرِ الحجم خطيرِ الشأن سمّاه "الرّدُّ على النّحاة" دعا فيه «إلى إبطال القياس».[1]

لكن هذا الإطلاق بأنّ ابنَ مضاء أبطَلَ القياس يحتاج إلى تدقيق.

و لقد وضّح محمدُ عيد القولَ في رأي ابن مضاء في القياس ، و بيّن موقفَه منه ، حيث يرى أنّ _ابن مضاء_ لا يرفض ما اصطلَح عليه بالقياس النّحوي ، الذي هو تعديةُ حكم المسموع إلى غير المسموع إذا كان خاضعاً لضوابطَ معيّنةٍ .

إذ إنّ «فكرة ابن مضاء عن هذا النوع من القياس ترتبط ارتباطاً أساسياً بفكرته عن النّصوص اللغوية ، فهو يجيزه إن ورد له من النصوص ما يصحّحه ، و هو يرفضه إذا لم ترد له نصوص تأيّده »[2]

و أمّا عن القياس العقلي الذي هو القياس التعليلي فيقول _ابن مضاء_ في شأنه «و العرب أمّة حكيمة ، فكيف تشبه شيئاً بشيء و تحكم عليه بحكمه، و علة حكم الأصل غيرُ موجودة في الفرع ، و إذا فَعَلَ واحدٌ من النّحويين ذلك جُهِّلَ ، و لم يُقبل قولُه ، فَلِمَ ينْسِبون إلى العرب ما يجهّل بعضهم بعضاً ، و ذلك أنّهم لا يقيسون الشيء على الشيء .

و يحكمون عليه بحكمه إلا إذا كانت علة حكم الأصل موجودةً في الفرع ، أو كذلك فعلوا في تشبيه الاسم بالفعل في العمل وتشبيههم "إنّ" و أخواتها بالأفعال المتعدية في العمل...»[3]

و من خلال هذا النّص يتبين أنّ: «ابن مضاء يرفض هذا النوعَ من القياس معتمداً على أساسين : أحدِهما عقلي مفاده أنّ المشابهة غيرُ كاملة بين المقيس و المقيس عليه .

و الآخر لغوي : و هو إنكار أنّ العرب أرادت ذلك ، أو بعبارة أخرى إنكار أن يكون هذا ممّا له صلةٌ بنطق العرب واستعمالاتهم»[4].

و يخلص محمد عيد إلى أن «ابن مضاء يقبلُ القياس النّحوي و يرفض القياس العقلي معتمداً في قَبوله و رفضه غالباً على احترام النّص اللغوي »[5].

يتبين لنا من خلال الآراء التي أوردناها حول تأييد القياس أو رفضه أنّ ثمّة تضارباً و تبايناً يمكن أن نرجعه إلى سببين رئيسين هما:

1- تأثّر من ردّ القياسَ بالمذهب الظاهري.

2- غلوّ بعض النّحاة في القياس ، و الخطأ في كيفية استخدامه أفضى إلى خروجه عن المغزى الحقيقي من استعماله، ففتح بذلك مجالاً واسعاً للطّعن في جدواه و فاعليته.

و الذي يظهر لنا أنّ القياس قد ورد استخدامه – حقًّا – من قِبَل النّحاة الأوائلِ ، و استمرّ ذلك بعدهم ، لكنّه مرّ بمراحلَ وأطوارٍ صُرِف فيها عن حقيقته ، و لعلّ هذا ما أدّى ببعض الباحثين المحدثين إلى إعادة النّظر فيه ، تبين وأنّه يختلف عن غيره من الأقيسة.

---

[1] منى إلياس، **القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من مسائل العسكريات، لابي علي الفارسي**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:01، د ت ص: 152.

[2] محمد عيد، **أصول النحو العربي في نظر النّحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث**. ص: 84.

[3] ابن مضاء، **الردّ على النّحاة**. تحقيق:محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، ط01 ص:131

[4] محمد عيد، **أصول النحو العربي في نظر النّحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث**. ص: 85.

[5] المرجع نفسه، ص: 87.

يرى _ الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح _ أنّ القياس النّحوي يختلف عن القياس الفقهي ، و الأرسطي ، ذلك أنّ الأول هو «تكافؤ إجرائي في المجرى أو البنية بين العناصر لأكثرَ من مجموعة.... يختلف عن قياس الفقهاء لأنّه يخصّ اللغة ، و لأنّ الخليل تفطّن إلى الفوارق التي يفترق فيها ميدانُ اللغة و ميدانُ الفقه ، و يختلف أيضاً عن قياس آرسطو اختلافاً جذرياً فهذا يتمّ باندراج شيء في شيء. و يتمّ القياس النّحوي بحمل شيء على شيء بجامعٍ بينهما »[1].

01 – نشأة القياس في أصول الفقه:

إنّ القياس هو رابع مصدر (دليل) من مصادر التشريع الإسلامي ، فهو يلي القرآنَ و السنّة و الإجمـــــــاعَ ، و هذه المصادرُ يجمعها علمٌ يسمّى بأصول الفقه يُعنى بدراستها ، و بيان كيفية الاستدلال بها ، و حالِ المستدّل ، و ذلك من خلال وضع قواعدَ كليّةٍ و يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

لقد مرّ القياس عند الفقهاء بثلاثِ مراحلَ هي:

أ- **مرحلة الوجود الواقعي:** و هذه المرحلة بدأت في عهد الرسول _ صلى الله عليه و سلم _، و كانت أولى الإشاراتِ إليه موجودة في القرآن الكريم ، حيث وُجد فيه ضَرْبُ الأمثال ، و الدعوة إلى الاعتبار و إعمال العقل و التّفكر... و هذه كلّها من معاني القياس ، ثمّ إنّ القياس مرتبط وجوده بوجود الفقه ، و الفقه قد وجد بوجود التشريع فكذلك القياس ، و إن لم يكن معروفاً باسم قواعدَ معيّنة ، و ضوابطَ مخصوصةٍ لعدم الحاجة إلى ذلك ، فالقرآن نزل بلغة العرب و بيّنه الرسول _صلى الله عليه و سلم_ بتلك اللغة و هو أعلم النّاس بها ، و كان المفتونَ من أصحاب رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ على علم بتلك اللغة ودلالاتِها ، و كذا أسباب نزولِ الآيات، و ورود الأحاديث ، كلُّ هذا أكسبهم معرفةً بأسرارِ التشريع.

إنّ عدم وجود قواعدَ مدوّنةٍ تضبط القياسَ لا يعني أنّ الصحابة لم يكونوا يستخدمونها في أقيستهم (فتاويهم) ، بل كانت القواعد و الضوابط قارّةً في أذهانهم يستعملونها بدقّة ، و هذا ليس بغريب ، إذ هم أعلم النّاس بعد رسول الله _صلى الله عليه وسلم -بمراد الله و علّل أحكامه.

و من أمثلة القياس المستعمل من قبل النبي _صلى الله عليه و سلم_ أن امرأةً سألته عن الصيام عن أمّها بعد موتها فقال: «**أرأيتِ لو كان على أمّكِ دينٌ فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟** » قالت : نعم ، فقـــــــال: « **فصومي عن أمّك**»[2]

و من الأمثلة الدّالة على استعمال الصحابة القياسَ ما جاء عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: « ثمَّ الفهمَ الفهمَ فيما أدلى عليك ممّا ليس في قرآن و لا سنّة ، ثمّ قايس الأمور عندك و اعرف الأمثال ، ثمّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله و أشبهها بالحق »[3]. و لقد سار التابعون على وفق منهج الصحابة في القياس .

ب – مرحلة التأليف و التدوين:

في هذه المرحلة دوّنت مباحثُ القياس ، و حدّدت ضوابطُه و رسمت مناهجُه ، لكن لم يكن ذلك في كتاب مستقلّ بل تُطرّق إليه في كتب أصول الفقه ، فما من كتاب أُلّف فيه إلا و للقياس حظٌّ منه ، لأنّه أحدُّ أدلته.

---

[1] عبد الرحمن الحاج صالح، **النّظرية الخليلية الحديثة**. ص: 06 .

[2] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. رقم:1149، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**. رقم 21042، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبةدار الباز، مكة المكرمة، 1994م،كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي و يفتي به.

إنّ ما مرّ به القياسُ الفقهي من أطوارٍ خلال التدوين مرتبط أساساً بعلم أصول الفقه.

لقد بدأ علمُ أصول الفقه بالتدرج كعلم مستقلّ يُفرد بالتأليف و الكتابة في أواخر القرن الثاني الهجري ، حيث بدأت التآليف تظهر فيه و تكثر و تزيد وتتّسع حتى بلغت الذّروة تنسيقاً و تبويباً.

و إنّ أول من كتب في هذا العلم هو الإمام الشافعي (ت 204هـ) ، فكتب كتاباً سمّاه "الرسالة".

يقول العمريطي[1] ناظم الورقات:

و بعد فالعلم بأصلِ الفقهِ مكمّلٌ قارئَ علم الفقهِ
فذاكَ بالفضل الجليل أحرى و الله ذو النّيل الجزيل أجرى
على لسان الشافعي و هوَّنا فهو الذي له ابتداءً دوّنا
و تابعته النّاس حتى صارَ كُتُبًا صغارَ الحجمِ أو كبارا

و هكذا كانت رسالة الشافعي حجرَ الأساس في علم أصول الفقه ، كما لفتت الرّسالةُ أنظارَ العلماءِ إلى مواصلة البحث في هذا العلم تأليفاً و تنسيقاً و ترتيباً ، فألّف العلماء قديماً و حديثاً كتباً كثيرة و هي كتب تختلف طولاً و قِصراً وإيجازاً وإطناباً ، و المؤلفات القديمة منها ما وصل إلينا و منها ما لم يصل ، و ما وصل منها ما هو مخطوط حبيس المكاتب لم يطبع ، ومنها ما هو مطبوع متداول.

و من المطبوع المتداول نذكر على سبيل المثال:

- المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت505هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت631 هـ).
- البرهان في أصول الفقه للإمام عبد المالك الجويني (ت 478 هـ) .

و من الكتب الحديثة نذكر على سبيل المثال:

- أصول الفقه لأبي زهرة.
- المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان.
- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين.

02 _ المؤيدون و المعارضون للقياس الفقهي

إنّ مصادر التشريع الإسلامي أربعةٌ: القرآن، السنة، الإجماع و القياس، و يستدلُّ بها على الأحكام الشرعية.

إنّ الناظر في كتب أصول الفقه المختلفة يتبين له أنّ المصادر الثلاثة الأولى قد حصل في شأنها الاتفـــــــــاقُ و اختُلِفَ في القياس، أهو مصدرٌ و أصلٌ تستنبط بواسطته الأحكام أم لا؟.

[1] محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**. اعتنى به و خرّج أحاديثه: صلاح الدين محمود، دار الطور الجديد، المنصورة – مصر-، ط:01، 2002م، ص:07.

و سنورد بشيء من التفصيل آراءَ وحججَ المؤيّدين، و شُبَهَ المعارضين و الردَّعليها.

أ _ المؤيدون للقياس و حُجَجهُم:

قال الشوكاني: « ذَهبَ الجمهور من الصحابة و التابعين و الفقهاء و المتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصلٌ من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمعُ »[1].

و جاء المؤيدون للقياس بأدلة كثيرة منها ما هو نقليٌّ، و منها ما هو عقليٌّ:

1_الأدلة النقلية: استدلوا بنصوصٍ من القرآن و السنة و الأثر، أمّا من القرآن: فقوله تعالى: ﴿اللّه الّذي أنزَلَ الكِتَابَ بالحقِ والميزانِ ﴾[2]

يقول محمد بن صالح العثيمين « و الميزان ما توزنُ به الأمور و يقايس به بينها ».[3]

و قوله تعالى: ﴿و الله الذي أَرسَلَ الرّيَاحَ فَتُثيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إلى بَلدٍ ميّتٍ فأحْيَيْنَا بهِ الأرْضَ بعْدَ موتِهَا كذلِكَ النّشور﴾[4].و في الآية إشارةٌ إلى القياس حيث « شَبَهَ الله تعالى إعادةَ الخلق بابتدائه، و شبه إحياءَ الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس »[5].

و ممّا استدلوا به أيضاً الآيات التي وردَ فيه ذكر الأمثال لكونها متضمنة التشبيهَ الذي ينبني عليه القياسُ، و هذه الآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَ ضَربَ لنا مثلاً و نَسِيَ خَلْقَه قَالَ من يُحيِ العِظَامَ و هي رَميمٌ ﴾[6]

و أمّا ما استدلوا به من السنة فقوله صلى الله عليه و سلم لمن سألته عن الصيام عن أمّهَا بعد موتها: [**أرأيت إن كان على أمّك دينٌ فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟**] قالت نعم، قال: [**فصومي عن أمّكِ**].[7]

و أمّا ما استدلوا به من الأثر، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه، في القضاء: « ثمّ الفهمَ، الفهمَ، فيما أدلى عليك ممّا ورد عليك، ممّا ليس في قرآن و لا سنة، ثمّ قَايسِ الأمور عندَك، و اعرف الأمثال ثمّ اعمَد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ »[8].

2_الأدلة العقلية: إنّ من أقوى الأدلة العقلية و أظهَرِها التي استدلوا بها على اعتبارِ القياس أصلاً و مصدراً من مصادر التشريع قولَهم: إنّ الأمور المنصوصَ على حكمها محدودةٌ قليلةٌ، و من المعلوم بالعقل أنّ ثمّة حوادثَ و وقائعَ مستجدّةً لم يَرِدْ في شأنها النصُ فلا سبيل إلى معرفة أحكامها إلا باللجوء إلى القياس.

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. ج:02، ص: 91.

[2] الشورى من الآية: 17.

[3] محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم الورقات**، ص: 68.

[4] فاطر، الآية: 09.

[5] محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم الورقات**. ص: 68.

[6] يس، الآية: 78.

[7] رواه مسلم:1149.كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت

[8] رواه البيهقي:21042، **السنن الكبرى**، باب لايحيل حكم القاضي على المقضي له و المقضي عليه.

جاء في المحصول: « و أرشقُ عبارةٍ تدل على المعنى ما أشار إليه بعضُ المتأخرين من العلماء حتى قال: النصوصُ معدودة والحوادث غيرُ محدودة، ومن المحالِ تضمُّنُ المعدودِ ما ليس بمحدود »[1].

ب _ شبه المعارضين للقياس و الردّ عليها:

يقول الشيرازي: « و ذهب داود و أهل الظاهر إلى أنّ القياسَ لا يجوز في الشرع و هو قول النظّامِ و الإمامية»[2].

لقد جاء المعارضون للقياس الفقهي بشبه نقليةٍ و عقلية :

1_الشّبه النقلية : قد جاءوا بشبه نقلية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شيءٍ﴾[3]، و كذلك قوله تعالى: ﴿اليومَ أكْمَلْتُ لَكَم دينُكُم و أتْمَمْتُ عليكُم نعمَتي وَ رَضيتُ لكم الإسلام دينًا﴾[4] و قولهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمنوا لا تُقدّموا بينَ يَدي الله و رسولِه﴾[5]

و وجه استدلالهم بهذه الآيات هو أنّ الدين كاملٌ و الأحكامَ واضحةٌ و ظاهرةٌ ليس للانسان حقٌّ أن يتدخَّلَ برأيه في الحكم على أمرٍ ما، بل مردُّ ذلك إلى الله و رسوله صلى الله عليه و سلم.

و من الآثار التي استدلوا بها ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه- قال :« أيُّ سماءٍ تُظلّني و أيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قُلتُ في كتاب الله ما لا أعلم»[6].

2_ الشبه العقلية: لقد أوردوا شبها عقليةً كثيرةً منها:

قالوا: الأحكام مردّها إلى الله الذي خاطبنا بلغة العرب و العربُ لا تعقل من الخطاب إلا ما دلّ عليه صريح اللفظ وظاهره، والقياس يقتضي وجودَ العللِ التي لا تعقِلُها العربُ.

و قالوا أيضاً: إنّ الله قد جَمَع بين المختلفين و فرّق بين المتماثلين، و مثّلوا لذلك بأمثلةٍ منها:

إنّ المرء يجب عليه الغُسْلُ إذا احتَلَمَ و لا يلزَمُهُ إذا بال فَجُمِع بين متناقضين (طهارة المني و وجوب الغسل)، و فرّق بين متماثلين (نجاسة البول و عدمُ وجوب الغسل).

و لعلّ أقوى ما وقفنا عليه من الشبه التي أوردوها في إنكارهم القياسَ، ما قاله أحدُ أكبر الرّافضين للقياس و العلل، ألا و هو ابن حزم الظاهري: « إنّه ليس في العالَم شيئان إلا و بينهما شَبَه و افتراقٌ ما، ضرورةً لابدّ من ذلك، فإن كان الشبه يوجبُ استواءَ الحُكم، فلنحكُم لكل ما في العالَم بحكم واحدٍ في كل حالٍ من أجل اشتباهه في صفةٍ ما، و لِمَ كان الاجتماع في الشبه يوجب استواءَ الحُكم و لم يكن الافتراق في الشبه يوجبُ اختلافَ الحُكْمِ؟ فيجب على هذا ألا نحْكُمَ لشيئين أصلاً بحكمٍ واحدٍ لأجل اختلافهما في صفةٍ ما، و كل هذا خطأ و خيره، و مؤدٍّ إلى التناقض و الضّلال، و نعوذُ بالله من ذلك كلّه و لا حول و لا قوة إلا بالله »[7]

---

[1] أبو بكر بن العربي المعافري، **المحصول في أصوول الفقه**، ص: 125.

[2] إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**. ص: 424.

[3] الأنعام من الآية: 38.

[4] المائدة، من الآية: 03.

[5] الحجرات، من الآية:01.

[6] ابن أبي شيبة، **المصنف في الحديث و الآثار**. 3103، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:1، 1409هـ، ج:6، ص: 136.

[7] ابن حزم، **التقريب لحدّ المنطق و المدخل إليه بألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية**. تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: 01، دت، ص: 73.

و نَفهَمُ من قول ابن حزم أنّه إذا كان القياس حملُ الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه و الشبه يقتضي الاتفاق في بعض الصفات والاختلاف في أخرى، فليسَ الأخذُ بموجب الاتفاق بأولى من الأخذ بموجب الاختلاف.

لقد ردّ على المنكرين للقياس و المعارضين له، بما اعتبروه حججا عندهم سواء أكانت النقلية منها أم العقلية.

أما ما استدلوا به من الآيات، فقد بُيِّن فسادُ استدلالهم بها، إذ إنّها دالّةٌ على وجوب القياس لا بطلانه، و ذلك أن إكمال الدّين وعدَمُ وجود النّقص في الكتاب البتّة يقتضي حتْمًا عدم خلوّ أيّة حادثة من الحكم، لذا كان لزاماً الأخذ بالقياس، لأنّ ما ورد في شأنه السماع قليلٌ.

و أمّا ما استدلوا به من سماع دالٍ على ذمّ الرّأي فهو أيضاً حجةٌ عليهم، لأنّ المقصود بالرأي هو الرأي الفاسد المذموم المعارض لصريح النّصوص، إذ من المتقرَّرِ ألّا اجتهاد مع النص، فالاجتهاد (القياس) لا يُلجأ إليه إلى في حالِ فَقْد النّص.و أمّا ما أتو به ممّا هو عقلي فهو في الحقيقة ممّا يتعارض مع العقل السليم.

فقولهم إنّ العرب لا تعقل من الخطاب إلا ما كان اللفظ فيه صريحاً فهذا غير صحيحٍ، إذ « لا نسلِّم أنّ العرب لا تعرف من اللفظ إلا ما دلّ عليه صريحه ، بل تعرف ما يدلّ عليه اللفظ مرّةً بالصريح و مرّة بالتنبيه، و كل ذلك تعرفه، و لهذا إذا قال لغيره إيّاك أن تُكلّم فلاناً عَقَلَ منه المنعَ من ضربه »[1]

و أمّا ما قاله ابن حزم في إبطال القياس ليس بصوابٍ ، كما بيّن ذلك الشّيرازي بقوله: « نَحْمل الفرع على الأصل إذا اتفقا على علّة الحُكم ، و متى حصلَ الاتفاق في العلة لم يؤثر افتراقُهما في غيرها، كما إذا اتفقا شيئان في العقليات في علة الحكم وجبَ الجمع بينهما و إن افترقا في كثير من الأشياء ».[2]

ممّا سبق ذكرُه يتبين لنا أن استعمال القياس في استنباط الأحكام الشرعية واردٌ و استخدامه حاصلٌ، و أمّا ما استدل به الرّافضون له فهو عليهم لا لهم، لأنّ ما ذهبوا إليه يُفضي إلى وقوعهم في تناقضات كبيرة و مآزقَ عويصةٍ، يرغمون فيها على استعمال القياس، كما هو الحال في النوازل التي لم يرد في شأنها النّص.

الخـاتمة :

بعد هذا العرض وصل االبحث إلى جملة من النتائج نلخصها في الآتي :

01 - لا يمكن البتة إنكار القياس في النحو لأن النحو هو معقول من منقول ، فالقياس هو الأداة المنهجية التي استعملها النحاة في استنباط قوانين اللغة العربية .

02- إن المنكرين للقيـــاس النحوي من المحدثين هم المتأثرون بالمذهب الوصفي الذي يرفض التقدير و التعليل و يكتف بوصف اللغة ظاهريا .

03 - أن المنكرين للقياس الفقهي هم المتأثرون بالمذهب الظاهري الذي أسسه ابن حزم الأندلسي الذي يقول بظاهر النص .

04 - إن الحجج التي أوردها المنكرون للقياس الفقهي هي شبه باطلة لا يتقبلها عاقل .

[1] إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**. ص: 433.

[2] المصدرنفسه، ص: 433.

05 - إن النوازل تحتم على المشتغلين بالفقه الاعتماد على القياس في استنباط الأحكام و لذلك إنكار استعمال القياس هو غلق لدائرة الاجتهاد .

06 - لابد في أي علم من العلوم من إعمال العقل وإعمال العقل لا يكون إلاّ بحمل الأشياء المتشابهة بعضها على بعض .

مصادر و مراجع البحث :

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم .

إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**.

أبو بكر الزبيدي، **طبقات النحويين و اللغويين**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط:02، د ت .

ابن جنّي ،**الخصائص**. تحقيق: محمد علي النّجار، عالم الكتب بيروت، د ط ، د ت، ج:01 .

ابن حزم، **التقريب لحدّ المنطق و المدخل إليه بألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية**. تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: 01، دت.

أبو الكات بن الأنباري، **الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: سعيد الأفغاني، المطبعة الجامعية السورية، د ط، 1957 .

ابن سلام الجمحي، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، دط ، 1952.

سيبويه، **الكتاب**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د ط، د ت، ج:03،.

السيرافي، **أخبار النحويين البصريين**. تقديم و تحقيق و شرح: محد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط:01، 2004 .

ابن أبو شيبة، **المصنف في الحديث و الآثار**. 3103، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:1، 1409ه، ج:.

عبد الرحمن الحاج صالح، **النّظرية الخليلية الحديثة** مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية ، بوزريعة ، الجزائر . العدد الرابع، 2007م.

محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**. اعتنى به و خرّج أحاديثه: صلاح الدين محمود، دار الطور الجديد، المنصورة – مصر-، ط:01، 2002م .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. ج:02 .

محمد حسن عبد العزيز، **القياس في اللّغة العربية**. دار الفكر العربي، القاهرة، ط:01، 1995م.

محمد عيد، **أصول النحو العربي في نظر النّحاة و رأي ابن مضاء و ضوء علم اللغة الحديث**.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. رقم:1149، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، بيهقي، **السنن الكبرى**. رقم 21042، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبةدار الباز، مكة المكرمة، 1994م

ابن مضاء، **الردّ على النّحاة**. تحقيق:محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، ط01

منى إلياس، **القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من مسائل العسكريات، لابي علي الفارسي**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:01، دت.